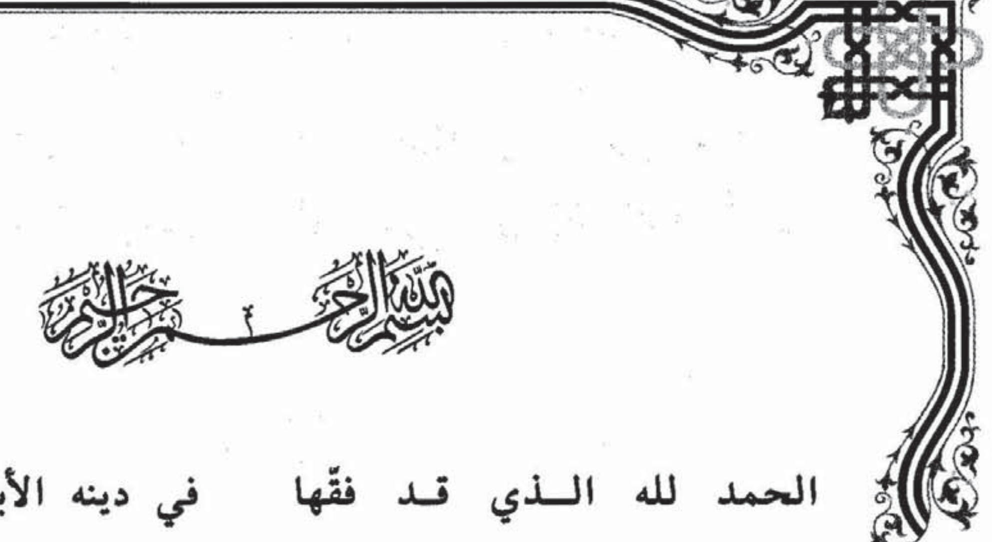
مَنْظُومَةٌ فِي أَحْكَامِ الفِقْهِ

تأليف
الشيخ العلامة
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَاصِرٍ السَّعْدِيِّ
رحمه الله



الحمد لله الـذي قـد فقّها في دينه الأبرار أصحاب النهى
فـعـلـمـوا، وعـمـلـوا، وعلموا وصبروا على الأذى وأخلصوا
فكانوا في الدين القويم قاده بـهـم يـؤم الـلـه مـن أراده
فهم نـجـوم الأرض للسلوك وهـم رجـوم الملحد الأفـوك
قـد حـفـظـوا شـريـعـة الإسـلام وضـبـطـوا قـواعـد الأحـكـام
جـزاهـم الـرب الـرحـيـم عنا وعـن جميع المسلمين منا
وهـذه مـنـظـومـة قـصـدي بها تيسير أحكام قد اعتنوا بها
في فقه أحكام تفيد المبتدي من كتْب أصحاب الإمام أحمد
أرجو من الرحمن تتميما لها في اللفظ والمعنى خلاصا لها

كتاب الطهارة

واعلم بأن الما طهور أو نجس أو طاهر غير الطهور والنجس
فالأول: الماء الذي لم ينتقل عن حاله الأولـى بعارض نقل
والطاهر: الماء الـذي تغيرا بـالـطـاهـرات لا تـراب غيرا
أو كان معصورا من الأشجار أو قـد زال مـوجـب الإطـهـار

والثالث: القليل لاقى للنجس   أو مطلقا إذا تغير بالنجس
فـإن يـزل بـنـفـسـه الـتـغـيـر   أو نـزح او إضـافـة فيطهر

باب الآنية

كـل إنـــاء طـاهـر مـبـاح   لـيـس عـلـيـه فـيـه مـن جناح
سوى الذهبْ والفضة المشوب   والجزء للإنسان والمغصوب
أوك الـسـقـا وخـمـر الإنـاء   مع ذكرك اسم الله تنفي الداء [1]
وكـل شـيء في الحياة طاهر   فشعره بعد الـمـمـات طاهر

باب الاستنجاء وآداب التخلي

يكفي الفتى من نجوه أحجار   ثـلاثـة فـصـاعـدا أطـهـار
ما فيه من روث ولا عظم ولا   نـجـاسـة، ولا مـا ليس منقيا
واستعمل الآداب عند الخارج   لتعتلي أعلى ذرى المناهج
سمِّ الإله واستعذ في المدخل   واجلس على اليسرى وبها فادخل
واقـصـد مكانا سـاتـرا بعيدا   واسكت ولا تمكث به شديدا
وقـدم الـيـمـنـى إذا خـرجـت   مستغفرا مـولاك إذ خلصت
ويـحـرم استقبال بيت الله   أو عكسه فلا تكن بالساهي

(١) في المطبوع: (السداء).

أو في الطريق أو ظلال نافع　　أو مثمر الأشجار والمناقع
ويكره التخلي فوق النار　　أو الرماد أو بذي الأحجار

باب السواك

إن السواك سنة مؤكده　　لا سيما أوقاته المؤكده
مثل الصلاة والوضوء أوله　　والانتباه والتغير اخره
ومن عظيم منة الرحمن　　تتميمه لفطرة الإيمان
بالطيب والنكاح والختان　　والقص للشعور والبنان

باب الوضوء

سم الإله وانو عند الطهر　　وابدأ بما به الرحمن يجزي
واستكملن شروطه الثمانيه　　إن كنت تبغيها تجدها دانيه
العقل والإسلام والتمييز　　طهور ماء كونه يجوز
كذا انقطاع موجب الطهاره　　وقطعه بماء او حجاره
وكل هذا لازم اغتسال　　مع الثلاث وحضور البال
تقديمه اليمنى على الشمال　　والدلك للأعضاء بالكمال
سوى الأخير فاحفظن مقالي[1]　　واحرص على المسنون كاستقبال

(١) في المطبوع:(قالي)، والمثبت من المخطوط

وامسح لراس مرة والأذن تقديم راس قبلها مستحسن
كما استحبوا قوله للوارد بعد الفراغ فافهم الموارد

باب[1] المسح على الخفين

وامسح على الخفين إن لبست على طهارة وقد سترت
ثلاثة الأيام للمسافر وثلثهن للمقيم الحاضر
وهكذا الخمار والعمامه والجبر من شخص على عظامه

باب نواقض الوضوء

وينقض الوضوء كل ما خرج من السبيل مطلقا إذا خرج
والدم والقيء الكثير عرفا وكل أمر فيه العقل يخفى
ومس فرج ومسيس أنثى لشهوة من دون مس الخنثى
وغسل ميت ولحوم الجزر وردة الإنسان نحو الكفر
واعمل على اليقين إن شككت في الطهر والأحداث إذ جزمت
ثلاثة محظورة في الأصغر أعني الحدثْ، وخمسة في الأكبر

(١) ساقطة من المطبوع

باب الغسل

ويلزم الغسل من الخروج　　للماء دفقا أو من الولوج
والحيض والنفاس والإسلام　　والموت تتميما لذي الأحكام
ويندب الغسل لكل عيد　　وجمعة في قولنا الأكيد
والغسل للإحرام والإفاقه　　من الغشيِّ والتي تهراقه
فمن نوى بغسله مندوبا　　مع واجب يحصِّل المطلوبا
ويندرجْ حكم الحدثْ في الأكبر　　إذا نواه لم يجئ بالأصغر

باب التيمم

ومن عظيم منة المعيد　　إن لم نجد ماء فبالصعيد
وهو التراب الطاهر المباح　　به الذي بالماء يستباح
والفرض مسح الوجه والكفين　　بضربة تكفي أو اثنتين

باب إزالة النجاسة

تطهير أرض نجست تعميمها　　بالماء حقا أو يزل رميمها
والبول للصغير يكفي نضحه　　ومثل ذا يا خلُّ قيد شرحه

واغسل من الكلب والخنزير ... سبعا مع التراب بالتخيير
ومسكر قد ماع كالنجاسه ... واحكم على الميتات بالنجاسه
إلا الجراد والسمكْ والآدمي ... وكل نفس لا تسيل بالدم
والهر جزما في الحياة قد طهر ... وكل شيء دونها كما اشتهر
وكل شيء أكله محرم ... ففضلاتهْ كلها تحرم
وعكس هذا حكمه بعكسه ... إلا الذي طعامه من نجسه

باب الحيض

والحيض والنفاس يمنعان ... للصوم والصلاة والقران
كذا الطواف ودخول المسجد ... والحيض للطلاق فافهم مقصدي
والمستحاضهْ تجلسن العاده ... أو تجلسن لتميز بعد العاده
وتفعل الصوم مع الصلاة ... مع عصبها والطهر للأوقات

باب الأذان

ويلزم الأذان للصلاة ... بكل وقت غير ذي الفوات
يقاتل الإمام قوما تركوا ... إذ تركه شعار قوم أشركوا
وسن للفرد وفي الأسفار ... وكون من أذن ذا جهار
مستقبلا مرتلا أمينا ... مرتبا موالي التأذينا

وسن قول سامع كمثله وقوله لوارد من بعده

باب شروط الصلاة

وتسعةٌ شروطها تمام العقل والتمييز والإسلام
طهارة مع قدرة وستره والوقت واستقبالنا للقبله
ونية محلها في القلب قصد العمل تقربا للرب

باب أركان الصلاة

أركانها تسع وخمس تكمله تكبيرة الإحرام ثم الفاتحه
وبعدها الركوع ثم الرفع من الركوع واعتدال تبع
وبعدها السجود فوق السبعه والرفع منه، وكذاك الجلسه
ورتب الأركان ركنا ركنا وكن بها جميعا مطمئنا
واختم بتسليم مع التشهد مصليا على الرسول أحمد

فصل في الواجبات والسنن

وكل قول في انتقال واجب وغير هذا سنة لا واجب
ويكره التغميض في الصلاة والكف للثياب والتفات

وهــكــذا تــبــســم وفــرقــعــه   ووضعك الكفين فوق الخاصره
وفـعـل شـيء مشبه البهائمْ   وكـون قلب في سواها هائمْ

فصل مبطلات الصلاة

وتبطل الـصـلاة إن لـم تفعل   كل الشروط والأركـان فاعقل
أو فعل شيء كان منهيا بها   لا فعل شيء قد نهي بغيرها

باب سجود السهو

وسـجـدتـا الـسـهـو فتشرعان   للشك والـتـزيـيـد والنقصان
فإن تركت الواجبات فاسجد   أو زدت فعلا جئته عن عمد
وإن تـركـت ركـنـا أو شككت   فافعله ثم اسجد إذا فرغت
واعمل على اليقين في الشكوك   إلا مـع الإكـثـار لـلـشـكـوك
واسجد سجود السهو قبل الانقضا   إلا الذي عن نقصها: بعد القضا

باب صلاة التطوع

واعـلـم بـأن النفل للفروض   مكملا نقصا بذي المفروض
والـنـفـل مـنـه مـطـلـق وراتـب   وسـنـة هـــذي لـهـا مـراتـب

فالراتبات يا أخي عشر أتت وستة عشرون أيضا فصلت
وأفضل النفل على الإطلاق صلاة ليل آخر الإغساق
والوتر في كل الليالي أكدا بين العشا وبين فجر قيدا
وحي بيت الله بالصلاة وبعد طهر تحظ بالصلات
وسجدة القرآن فارغب فيها حكم صلاة النفل يجري فيها
واسجد سجود الشكر بالسرور أو دفع ما يؤذي من الشرور
واحذر من الصلاة وقت النهي ومثل هذا في بقاع النهي

باب صلاة الجماعة

إن الصلاة بالجماعهْ واجبه للفرض في وقت الصلاة الحاضره
أقلها يا صاحبيَّ اثنان من الرجال أو من النسوان
واحذر من الصلاة خلف الفاسق إلا الجمعْ والعيد لا تفارق
ولا تصل خلف عاجز عن ركن أو شرط غير ما له نستثني
وهو الإمام الراتب الذي عجز عن القيام لا عن غيره عجز

فصل في الإمامة

وقدم الأقرأ في الإمامه العالم المعروف بالديانه
وبعد هذا السن والنسيب ثم اعمل القرعة إذ تصيب

ورب بيت، وإمام المسجد أولى من الضدين فافهم مقصدي
ولا صلاة للذي قد انفرد أو عن يسار للإمام منفرد

فصل أعذار ترك الجماعة

ويعذر الإنسان عن جماعه عند احتياج النجو والمجاعه
وكل أمر يوجب التضررا في نفسه وماله فيعذرا

باب صلاة أهل الأعذار

ويعذر المريض عن قيام إلى القعود ثم للمنام
ومن يسافر جاز فيه القصر والجمع للوقتين ثم الفطر
والخوف إن يعرض له صلاته من ستة أو سبعة إثباته

باب صلاة الجمعة

وتلزم الجمعة للذكور البالغين الحلْم في الحضور
وأول الوقت كوقت العيد والآخر العصر بلا ترديد
والخطبتان فيه الحمد والعظه مع القراءة والصلاة لازمه
واحذر من الكلام وقت الخطبه إلا الإمام أو فراغ الخطبه

باب العيدين

والعيد مثل جمعة لكنه فرض كفاية والخطبتان سنه
وكبر الرحمن كل العشر وليلة النحر وعيد الفطر

باب صلاة الكسوف والاستسقاء

وللكسوف ركعتان كررت في كل ركعة وحالها قد طولت
وإن يضر الناس فقد الماء فليستقوا من فاطر السماء
ويخرجون للمصلى خشعا مستغفرين ملحفين في الدعا
ويفعلون ركعتين بعدها يخطب إمام خطبة لا غيرها
ويكثر استغفارا في أثنائها ويقلب الرِّدا تفاؤلا بها
واسأل إذا هبت رياح خيرها أو جاءت السحب ودفع شرها
وعند صوت الكلب والحمار عذ بالإله الحق من مكار

فصل في الجنائز

والدفن والتكفين للأموات فرض كفاية مع الصلاة
ويلزم الصبر على المصيبه وتندب التعزاة في المصيبه

كتاب الزكاة

وشرطها حرية تمام للملك، والنصاب والإسلام
وواجب حق الزكاة في الإبل أن تبلغ الخمس وليست للعمل
وفي البقر أن تنصف الستينا وفي الغنم أن تبلغ اربعينا
وليس في وقص البهائم حق وغيرها ما زاد أو مستحق
وكل حب أو ثمار تدخر مع كيلها ففيها العشر معتبر
هذا إذا كانت بغير كلفه ونصف عشر[1] إن تكن بكلفه
بشرط أن ترقى لخمسة أوسقه غير الديون الثابتات الموثقه
وأد ربع العشر في النقدين إن تبلغ الفضة مائتين
وقدرها عشرون مثقالًا ذهب وهكذا العروض أيضا[2] تحتسب
إن هيئت للربح والتجاره دون التي للقنو والإعاره
وتلزم الفطرة كل شخص حفظا لشهر الصوم من النقص
عن نفسه ومن يمون كلهم فإن تعذر فاخصصن أهمهم[3]
صاعا من الزبيب ثم التمر والأقط والشعير ثم البر

---

(١) في المطبوع: (ونصفه لا عشر)، والمثبت من المخطوط.

(٢) ساقطة من المخطوط.

(٣) في المطبوع: (فاخصص لهم)، والمثبت من المخطوط.

فصل المبادرة في إخراج الزكاة ومن هم أهلها

ويلزم البدار في إخراجها   إلا لأمر يوجب استئخارها[1]
وأهلها في النص هم ثمانيه   لا تصرفن في غيرهم علانيه

كتاب الصيام

ويلزم الصيام للأنام   برؤية الشخص أو الإتمام
وإن يحل ليل التمام مانع   فاتبع لقاض خشية التنازع
وشرط إيجاب الصيام[2] القدره   والعقل والبلوغ فاعرف قدره
ومن عجز عن صومه لكبر   يطعم لكل يوم فيه ما فطر
وإن يزل عذر الذي قد أفطرا   في يومه يمسك ويقضي ما جرى
وأم طفل وجنين خافتا   على الولد فليفطرا ما خافتا
وسن فطر في المرض وفي السفر   وواجب في الحيض أو خوفه مضر
ويلزم التكفير كالظهار   لمن وطئ في الصوم بالنهار

(١) في المخطوط: (استدراجها).

(٢) في المطبوع: (الصوم)، والمثبت من المخطوط.

فصل في السنن والمفطرات

ويندب التأخير للسحور وهكذا التعجيل بالفطور
وكثرة الخيرات والإحسان وحبس عبد هذر اللسان
ويفطر الإنسان في إدخاله كل المُقيت الجوف أو إخراجه
إلا مع الإكراه والنسيان لشرعه بالعدل والإحسان

باب الاعتكاف

وواجب نذر اعتكاف وندب من غير نذر فهو أفضل القرب
فهو انفصال عن عنا الخلائق مع اتصال بالإله الخالق

كتاب الحج

والعقل والبلوغ واقتدار شرط وجوب الحج واعتمار
أركان حج نية الدخول وقوفه في وقته المجعول
طوافه بالبيت مع أشراطه وسعيه سبعا تتم اشواطه
وواجب الإحرام من ميقاته والرمي للجمرات في أوقاته
ووقفة لمن وقف نهارا إلى الغروب فاحذر البدارا

وهكذا المبيت ليل النحر بتنعيم ثم الحلق ثم النحر
وبيتة الناس اثنتين بمنى لمن تعجل، وثلاثا من ونى
وغير هذا سنة لا يلزم من يترك المسنون ليس يأثم
ومن ترك ركنا فلا يصح أو واجبا يأثم، ويلزم ذبح

فصل سنن الإحرام

وإن ترد تمتعا أو قرنا أو فرد حج فالتمتع أسمى
وسن للإحرام تنظيف وطيب وكثرة الإهلال للرب المجيب
وسمي الإحرام بالإحرام لأنه تحريم ذي الأقسام
وهي التطيب والدواعي للنكاح وهكذا لبس المخيط والنكاح
وقتل صيد البر والدلاله والظفر والشعور في الإزاله

فصل الفدية

قسم على التخيير في الإحرام بين الفدا والصوم والإطعام
مثل اللباس والتطيب عامدا وأخذ شعر، ناسيا أو عامدا
ومن قتل صيدا ففيه المثل أو قيمة الإطعام أو صيام عدل
وفدية القران والتمتع يلزمه ذبح ما تيسر فاسمع
فإن عدمها صام عنها عشرا ثلاثة في الحج والبواقي تترى

ومثل هذا حكم من قد أحصرا   فافهم هـداك الـلـه مـا تقررا

باب الأضحية وغيرها

والأضحيه من أفضل القربان   فـي يـوم عـيـد بـعـده يـومـان
ولم يجز غير الجذع من ضان   وغـيـره مـن الـثـنـي الـدان
واستحسن القربان مستسمنا   واحذر من العيب الذي تبينا
ويندب النسك عن المولود   في يوم سبع فافهم المقصود
واخـتـر لـه أحـسـن الأسـمـاء   واحلق به الـراس مع الفداء

كتاب الجهاد والجزية

وواجب عند النفير ان ينفروا   ومن إذا صف القتال حضروا
وغـيـر هـذا سـنـة مـؤكـده   لا سيما غـزو ببحر فاقصده
ويـنـدب الـربـاط فـي الجهاد   مـن أكـبـر الأسـبـاب للرشاد
وينبغي لصاحب الجيش الحذر   عن كل ما يفضي به إلى الخطر
ويـقـتـل الـكـفـار أجـمـعـونـا   حتى إلـى الإسـلام يرجعونا
ومـا أخـذ مـن مالهم بالقهر   فهو الغنيمه فاستمع واستبر
خمس الغنائم في الأنفال قسمت   وأربـع الأخماس فيهم فرقت
للفارس الأعلى ثلاثة اسهم   وللهجين اثنان فاسمع وافهم

والفيء من أموالهم ما يؤخذ   من غير قهر في المصالح ينفذ
وتؤخذ الجزية من كتابي   وشرطها الصغار للكتابي
وتمتضي أحكامنا عليهم   في كل أمر ملزم عليهم
ويلزم التميز في اللباس   مع الركوب حذر التباس

كتاب البيع

البيع ما دل على المقصود   تمضي به الأحكام للعقود
لكل عقد يا أخي شروط   منها التبايع هذه الشروط
وهي الرضا من عاقد والرشد   والمنفعه وملك عقد حدوا
وعلم ما قد بيع أو وصف جلي   وقدرة التسليم فافهم مقصدي
ويحرم البيع الذي بالمسجد   وكل ملهٍ عن فروض فاقصد
وكل ما يقصد به المحرم   فبيع هذا باطل محرم

باب الشروط والبيع

وكل شرط فيه حظ العاقد   يلزم به الإيفاء كالمواعد
والفاسد الشرط الذي يخالف   أو يشرطا عقدا سواه صارف
ومن جمع في عقده شيئين   ذا فاسد، وذا صحيح العين
فصحح الصحيح والغ الفاسدا   وقسط الأثمان فيها قاصدا

ويملك الشيء المبيع بالشرى   للمشتري غنم وغرم ما جرى
إلا الجوائح فالغريم البائع   وما بوزن أو بكيل شائع

باب بيع الأصول والثمار

ومن يبع أرضا شمل بناها   أو باع دارا يدخلن فناها
ولا يصح البيع في الثمار   حتى تطيب حذر الأكدار
ومن يبع نخلا بأصل أبرا   لبائع طلعه إلا بشرط قد جرى

باب الخيار

وللخيار موضع الجلوس   أو شرطه في وقته المحسوس
والغبن والتدليس والعيوب   والاختلاف إن عدم مصيب

باب السلم

وللسلم فاعلم شروط سبعه   منها انضباط رأسه والسلعه
والعلم في معياره ووقته   وكون مال ينتفع في وقته

باب الربا

يجري الربا في كل ما يكال   وكل ما يوزن فهو المال
فإن يبع وزن بذي المكيل   جاز النسا والبيع بالقليل
وإن يبع ما تشتمله العله   فامنع من التأخير فيه كله
وامنع من الفضل الذي من جنسه   وجوزن ما لم يكن من جنسه

باب القرض

من أفضل الأعمال قرض المال   يجوز قرض في جميع المال
وكل قرض جر نفعا لم يصح   وإن قضى خيرا بلا شرط يصح

باب الضمان

وإن ضمن شخص لشخص ماله   فليطلبن من منهما بدا له
وإن يؤد ضامن فليرجعا   إن لم يكن مقصوده التبرعا
ومثل هذا من يؤدي واجبا   عن غيره فليرجعن مطالبا

باب الرهن

يصح رهن مالك المرهون ... أو كان في رهن له مأذون
وكل عين فيها البيع لا يصح ... فرهنها أيضا حرام لا يصح
إلا الثمار قبل أن تطيبا ... والعبد إن يصحب له قريبا
له الرجوع قبل قبض الرهن ... وبعده يمضي فلا يستثني
وإن تلف رهن بلا تعد ... ما فيه من شيء فافهم القصد
ويركب المرهون، والمحلوب ... يحلب بقدر ما له محسوب
ومن قبض عينا لحظ نفسه ... لم يقبل الرد بقول نفسه

باب الحوالة

وشرطها اتفاق ذي الدينين ... من كل وجه، واعلم الدينين
وينضبط ويستقر الثان ... ويسمح المديون لا الديان

باب الصلح وحكم الجوار

والصلح نوعان على إقرار ... بالحق جزما أو مع الإنكار

مقصوده عدل بذي الخصمان   فالظلم ممنوع مع الكتمان
واحسن إلى الجار العظيم الحق   واحذر من الظلم الذي للخلق

كتاب الحجر
حكم الحجر وشروطه

والحجر منع الشخص من أمواله   لحظه أو من ينل من ماله
ويلـزم الإنـظـار لـلإعـسـار   أو قبل وقت الدين واستقرار
ومن وجد عين الذي باع أحق   من غيره بشرط ألا يستحق
يمنع الإنسـان بالتمام   للسن والإنبات واحتلام
والحجر فاعلم تختلف أسبابه   ففي النكاح معرفة خطابه
ولرب الأمـوال حفظ المال   عن كل ما يفضي إلى الزوال
وللولي الإذن للصغير   في البيع والشراء باليسير
وللولي الأكل من مال يلي   بقدر ما قد كان فيه يعمل

باب الوكالة

وهي على نوعين: نوع جائزه   في كل عقد وفسوخ جائزه
أما التي لا يستنيب الغير   فهي الصلاة والصيام الطهر
وكل توكيل يجوز فسخه   ويبطله موت وحجر فسقه

فرهنه في التلف لا يضمن   إن لم يفرط والعواري تضمن

باب الشركة

وكل أنواع التشارك جائزه   كالضرب، والعنان، والمفاوضه
والوجه والأبدان فيها يعملا   وما قسم يقسم عليهم فاعدلا

باب المساقاة

يجوز دفع الأرض والأشجار   لمن يعمرها بجزء جار
ويلزم التعمير بالمعروف   ويتبعان العرف في التكليف

باب الإجارة

وشرطها علم الثمن والمنفعه   وكون نفع جائز لا يتلفه
ويتبعان العرف في الإجاره   فيمن عليه مؤن الإجاره
وهي من العقود اللازمات تنفسخ   بتلف موتهم لا تنفسخ
ويستقر الأجر بالفراغ   أو بمضي الوقت مع الفراغ

باب المسابقة

والسبق من غير العوض يجوز وفـي الـعـوض ثـلاثـة تـجـوز
وهي الإبل والخيل والسهام يـعـيـن الـمـركـوب والـسـهـام
ويتحد نـوع، ويعلم العوض ولا يشبه بالقمار في العوض

باب العارية والغصب

ويشترط كون العواري ينتفع نفعا مباحا والمعير مبترع
وأي وقـت لـلـمـعـيـر يـرجـع إلا مـع الإضـرار حـتـى يقلع
ويلزم الغاصب يؤدي ما غصب ولو غرم ضعفا لما كان غصب
ويلزمه أرش لنقص قد حصل وأجـر نفع في يديه قد عطل
ومـن يـبـاشـر تـلـفـا فيضمن أو سببا تعديا، لا المحسن

باب الشفعة

وتـثـبـت الـشـفـعـة للشريك في ملك[1] ما قد شاع للشريك

(١) في المطبوع: (ملكه).

بشرط سبق الملك للشفيع مـع الـبـدار وأخـذه الجميع

باب الوديعة

ويـلـزم الإحـراز لـلـوديـعـه في حرز مثل، واحذرن تضييعه
وإن أخـذهـا ظـالـم لا يضمن أو افتدى بعضا ببعض محسن

باب إحياء الموات

وتـمـلـك الـمـوات بـالإحـيـاء بالحصن والحفر وجري الماء
ومـن سـبـق إلـى مـبـاح قدما وإن تساوى اثنان فيه استهما[1]

فصل

وإن جعل مال على فعل عمل فمن فعله استحق مـا جعل

باب اللقطة

ولـقـطـة تـمـلـك بـلا تعريف كالسوط والحبال والرغيف

(١) في المطبوع: (أسهما).

ولقطة الضوال لا تؤويها معها حذاها، والسقا يرويها
ولقطة الشياه والمتاع لصاحب أو لاقط أو ضياع
ويلزم التعريف حولا كاملا فإن عرف يعطى وإلا يؤكلا
وكل شيء كان مجهولا وصف فيلزمن إعطاؤه لمن وصف

باب اللقيط

وإن وجد طفل صغير قد نبذ فأمره وحكمه لمن أخذ
وإن أقر فيه شخص ألحقا وإن أقر اثنان قدم اسبقا

كتاب الوقف

والوقف تحبيس[1] لأصل أبدا لينتفع منه ويبقى مرصدا
وشرطه نفع مباح يجري على الدوام في طريق الخير
والوقف عقد لازم لا ينتقل[2] إلا مع الخراب والتعطل
ويرجع العرف إلى شرط عرف إن قيدت بالشرع أو أمر عرف
ويلزم الناظر حفظ الوقف مع العمار واجتهاد الصرف
ومن يقرر في الوظائف لم يزل إلا لأمر موجب فيه حصل

(١) في المطبوع: (أن تحتبس).
(٢) في المطبوع: (ينقل).

باب الهبة والوصية

ويحرم الرجوع في الموهوب ... إلا أبًا يرجع بذي الموهوب
وللأب الحر تملك[1] ما يشا ... من مال أولاد بلا ضر نشا
ويحرم الحيف بذي العطايا ... وفوق ثلث المال في الوصايا
ومثله الموصي بشيء يجهل ... وهكذا أعمال شر، فاسألوا
وجهل ما وصى به اليسير ... مسامح فيه لا الكثير

كتاب الفرائض

والعلم بالميراث نصف العلم ... وفقده من قبل كل علم
فاحرص عليه واستعن بالرب ... واخلص له إخلاص من يحب

باب أسباب الميراث وموانعه

أسبابه عتق نكاح ونسب ... وبيت مال حافظ ليس سبب
موانعه قتل بغير حق ... وكل شخص كامل في الرق

(١) في المطبوع: (التملك).

وخلف دين غير صاحب الولا ومسلم والمال لم يخولا

باب الورثة من الرجال والنساء

هم الأصول من إناث وذكر مع الفروع النائلين بالذكر
وفرع آباء ذكور حققا والأخوات والإخوان مطلقا
والزوج والزوجة والموالي فاسمع لتفصيلي على التوالي

باب أحوال الورثة

للزوج نصف المال مع فقد الولد والربع إن يوجد بتنزيل الصمد
واحكم على الزوجات بالحكم الجلي بنصف حال الزوج في حكم الولي
للأم ثلث المال في شرطين فقد الولد وإخوة إثنين
فإن وجد أحدهما فالسدس والربع في عمريتين أو سدس
وللأب السدس إن الابن وجد والإرث بالتعصيب مع فقد الولد
ويرث السدس مع التعصيب مع الإناث الجد كالترتيب
وتأخذ الجدة سدس المال وولد الأم الوحيد الخالي
فإن يكونوا اثنين ثلث بينهم وتستوي الإناث مع ذكورهم
للبنت نصف، وحدها قد حازت والثلثان للتي قد زادت
وبنت الابن مثلها فإن تكن مع بنت صلب فالسدس لها اكملن

والأخـــوات فـــي ذا كالبنات يعصبن ما بقي بعد البنات
فـــإن يـكـن مـع هـؤلاء ذكـر عـصـبـن تـعـصـيـبـه مشتهر
فأعط أصحاب الفروض حقهم ثـم يـقـدم بـعـدهـم أحـقـهـم
كل الـذكـور غير زوج عصبه وإخـــوة الأم، وزدهـــم معتقه
فـقـدم الأقـرب مـن جهاتهم ثـم المنازل فاعتبر قواتهم
وكل من أدلى بشخص حجبه إلا ولـــد أم، وأم والـــده
واسـقـط بنات الإبـن بابنتين والأخـــوات لأب شقيقتين

باب الرد وذوي الأرحام

فاردد على أهل الفروض بقدر بشرط فقد العصب والفرض قصر
فـإن عـدم عصب مع الفروض فالمال لـلأرحـام بالمفروض
وهم جميع الأقربا، غير الألى تـقـدمـوا يـنـزلـوا مـن هـؤلا

باب أصول المسائل

ثـم الأصـــول سـبـعـة اثـنـان ثـلاثـة مـع أربـع ثـمـان
وستة مع ضعفها، والضعف فـهـذه الـعـول عـلـيـهـا يقف

باب الانكسار

إن تجد كسرا على فريق فاردد جميع الوفق من فريق
دفعه أو تضرب الرءوسا جميعها إن باينت رءوسا
فإن يزد كسر على فريق فاعمل كما تقدم في الفريق
انظرن إلى الفرق إن ماثلت فخذ إحداها والكبير إن باينت
وحاصلا من ضرب ما تباينت بعضا ببعض والتي قد وافقت
وفقه واضربه فيها أصلا ثم اقسمن كل الذي تحصلا

باب المناسخة

فإن يمت شخص من الوراث قبل اقتسام المال والتراث
فاعرف من الأولى سهام الثاني ثم اعطه لوارثين الثاني

فصل ميرات المفقود والخنثى

وكل مفقود وخنثى مشكل وهكذا الحمل يقين يعمل
وإن يمت قوم بأسباب تعم مع جهلك الترتيب ورث بينهم

كتاب العتق

وأفضل العتق النفيس الغالي ... فعتقه من أشرف الأعمال
ومن يمثل برقيقه يعتق ... أو يملك الأرحام منه يعتقوا
وإن غني يعتق جزء مشترك ... يسري إلى الباقي ويغرم ما هلك
ومن يعلق عتقه بوصف ... لم يعتقن إلى وجود الوصف
يصح نقل الملك فيما علقا ... قبل وجود الوصف فيه مطلقا
ومن يعلق عتقه بموت ... فهو المدبر يعتق بالموت

باب الكتابة والاستيلاد

فإن علمتم بالرقيق خيرا ... فكاتبوه تطلبون الخيرا
ويلزم إيتاؤه من مالها ... ربعا إذا يؤتى لكل ما لها
وعقدها عقد صحيح يلزم ... وهو رقيق ما عليه درهم
ويملك الكسب الذي به ينتفع ... دون الذي فيه الهلاك والطمع
وإن تلد من سيد مملوكته ... تعتق بموته وهي قبل ملكته

كتاب النكاح

من استطاع آلة النكاح ... فليفعلنه حذر السفاح
ويظفرن بالبكر ذات الدين ... مع الودود الوالد المعين
واحفظ لفرج واغضضن من بصر ... إلا لمن قد جاز منهم النظر
مثل الرضاع والنسب والشاهد ... ومن يعامل وقبيح الشاهد
وخاطب ظن الإجابة يندب ... ومن يداوي أي عضو يطلب
لزوجته وأمته لكلهم ... أن ينظرن من آخر أبدانهم

باب أركان وشروط النكاح

وركنه الإيجاب والقبول ... وجده كالهزل يا سئول
وشرطه تعيين زوج والرضا ... مع الشهاده وولي قد مضى
وعيب الزوجان من موانع ... من نسب أو سبب قواطع
ويفهم التصريح للمعتده ... بخطبة حتى تزول العده
وخطبة المرء على أخيه ... وهكذا حكم الذي يليه

باب المحرمات في النكاح

وتحرم الفروع والأصول ... وفرع أم وأب نزول
وفرع ما قد فوقهم لصلبه ... فافهم لقول جامع في ضبطه
وتحرم الزوجات للأولاد ... وهكذا الآباء والأجداد
وهكذا أم مضت لزوجته ... كذا الربيبه إن دخل بزوجته
ويحرم الجمع لذات المحرم ... وهكذا معتدة لم تختم
وهكذا ذات الزنى حتى تتب ... والمشركة إلا نسا أهل الكتب

باب الشروط في النكاح

أحق ما يوفى من الشروط ... ما أحل فرجا فافهم المشروط
من الشروط باطل مثل الشغار ... ومتعة والتيس المستعار
وإن شرط وصفا فبان أعلى ... لم يملك الفسخ هداك المولى

باب العيوب في النكاح

ويفسخ النكاح بالعيوب ... مع جهلها لا العلم بالعيوب
وكل فسخ فيه خلف عندنا ... يحتاج للحكام فافهم قولنا

يقر كفار على نكاحهم فإن أتونا فاعقدن نكاحهم

باب الصداق

ليس في العقد أن يسمى المهر على قليل أو كثير يجروا
ومن تزوج دون مهر يفرض مهر المثل إلا بدون قد رضوا
تقرر الصداق بالدخول والوطء والموت فكن عقول
ومن دعي لدعوة أجابا في العرس إيجابا غيره استجابا
وتنبغي الآداب عند المطعم ليبتغي فضل الإله المنعم

باب عشرة النساء

وعاشر النساء بالمعروف بالقول والفعل الجميل الموف
يستمتعن بكل ما استمتاع وتنبغي الآداب في الجماع
كالتسميه في الوطء والملاعبة والأنس والتقبيل والمداعبة
ويلزم القسم على السواء بين نسائه لا في الإماء
وليلة من أربع للحره والوطء كل ثلث عام مره
ثلاثة للثيب الجديده وسبعة للبكر فاستفيده

كتاب الخلع والطلاق

والخلع من زوج على فداء ليس طلاقا بل فسخ افتداء
وأبغض الحلال للرحمن طلاق من غير ما نقصان
ولا يقع من نائم تطليق أو مكره، أو كان لا يفيق
وسنة الطلاق في الطهاره من غير ما وطء بذي الطهاره
وبدعة في ضدها والآيسه مع الصغيره والحوامل جائزه
وللطلاق ألفاظ صريح فيه تطلق بها من غير أن تنويه
ولا يقع لفظ من الكناية إلا مزيدا، وقرين ذا نية
ويملك الحر ثلاثا كاملة والعبد ثنتين وبعض كامله
يصح تعليق الطلاق بالصفه فلا يقع حتى تحقق الصفه

باب الرجعة

ومن يطلق زوجته دون الثلاث له الرجوع في العدد على الإناث
ومن يطلق زوجته كمالا لم يرجعن حتى توطأ حلالا

باب الإيلاء والظهار واللعان

وإن حلف في تركه الوطء أبدا   أو فوق ثلث العام فعله هذا اعتدا
تضرب له ثلث السنه في الوطء   إما يطلق أو يفي للوطء
إن الظهار منكر وزور   في قد سمع حكم له يدور
إن اللعان يدرأ الحدودا   عنها وعنه فافهم المقصودا

كتاب العدد

وعدة الأحمال وضع الحمل   بوضع ما قد بان خلق الحمل
وثلث عام للتي توفى   بل لها مع عشرة توفى
ومن تحض بثلاث حيض   وأشهر للعادمة للحيض
ويجب الإحداد للوفاة   بمنزله عن هذه الزينات
ويجب استبراؤك الإماء   بحيضة أو شهر أو إلقاء

باب الرضاع

وثبت الرضاع في الحولين   بخمس رضاعات لا باثنتين
وحكمه حكم النسب في الحرمه   لا في الولا والإرث فافهم حكمه

كتاب النفقات

ويـجـب الإنـفـاق لـلـزوجـات　　بقدر ما يكفي من الأقـوات
وهـكـذا الـكـسـوة والإسـكـان　　بـالـعـرف لا ظلم ولا عـدوان
وزوجـة رجـعـيـة ذي تـلـزم　　وبـائـن ونـاشـز لا تـلـزم
ويـجـب الإنـفـاق لـلـقـريـب　　مـع فـقـره وإرثـه الـقـريـب
ويـجـب الـمـعـروف للملوك　　وكـفـه الـعـدوان عـن مملوك
وكـل مـا يملك مـن البهائم　　يـلـزمـه إطـعـام وسـقـي حـازم

باب الحضانة

ويحضن الطفل الصغير الأم　　ثـم قـرابـات لـهـا تـؤم
فـإن بلغ سبعا يخير بـالأب　　والأم والأنـثـى تـعـين لـلأب

كتاب الجنايات

والعمد في العدوان يوجب الدية　　أو القصاص جزما غير الدية
وشرط إيجاب القصاص العادل　　عـصـم لمقتول وكـفـو قاتل

والعقل والبلوغ للذي قتل وأن يكون غير ابن من قتل
ويؤمن الحيف بذي الجروح مع صحة والاسم في المجروح

باب الديات

ومائة البعير ضعفها البقر وألفا شاة دية للذكر
وألف دينار من فضة اثنا عشر ودية الأنثى على نصف الذكر
ودية العدوان تلزم قاتل بغير عمد للولي العاقل
يكفر القتل بعتق الرقبة أو صوم شهرين مع عسر الرقبة

كتاب الحدود

وتلزم الحدود شخصا كلفا ملتزما بالتحريم أيضا يعرفا
حد الزنى رجم لمن قد أحصنا والجلد والتغريب غير المحصنا
ويثبت الحد بقول أربعه أو أربع الإقرار فيه مكمله
ويثبت القذف مع الإسكار باثنين يشهدان أو إقرار
ويلزم التعزير في المعاصي إن لم يكن حد ولا قصاص
ومن سرق من حرزه نصابا تحتم القطع له عقابا
ويلزم القتال للبغاة حتى يكون الجمع في أشتات

باب أحكام الردة

ويحصل الخروج من إسلام ... بسبب رسل الله والعلام
أو اعتقاد الند للرحمن ... في الملك والتدبير والسلطان
أو صرفه نوعا من العباده ... لغير رب خالق عباده
أو يعتقد أن الذي قد حللا ... محرما وعكسه محللا
فمن كفر يلزم له ثلاثه ... يمهل بها وإلا لزم إتلافه

باب الأطعمة

كل طعام طاهر غير مضر ... فهو مباح دون ما فيه الضرر
وكل ذي ناب من السباع ... ومخلب الطير حرام راع
عند الضرورة جائز محرم ... ونفع مال الغير أيضا يلزم

باب الذبح والصيد

ويلزم الإسم على الذبيحة ... والذبح في الآية المبيحة
والذبح من كفار لا يجوز ... إلا اليهود والنصارى فيجوز

وتحصل الذكاة للجنين — بذبح أمه فافهم اليقين
والسن والأظفار كالوقيذ — ويكره الذبح بكل موذي
ويكره الصيد بلا لزوم — وحكمه كالذبح في المحكوم
وللطير وكلاب علمت — فصيدها حل إذا قد قتلت

باب الأيمان

ويلزم الإقسام بالرحمن — أو وصفه أو فعل ذي الإتقان
ويحرم الإقسام بالمخلوق — إذ فعله من أعظم الفسوق
وشرط إيجاب بالجزا فيها — أن يحصل الحنث ويقصد فيها
وترجع الأيمان للنيات — ثم لأسباب مهيجات
ثم إلى التعيين ثم الاسم — فافهم هداك الله ما يؤم

باب النذر

ويكره العقد لذي النذور — ويلزم الإيفاء بالمنذور
فإن يكن نذر معاص يحرم — ومن يحرم طيبا لا يحرم

كتاب القضاء وغيره

ويلزم القضاء بين الناس بالعدل والإنصاف والقياس
ويلزم الإشهاد في النكاح وغيره ندب فلا تلاح
ولا يجوز الشك في الشهادة ويحرم الكتمان للشهادة
وشرط من يقبل بلوغ إسلام والحفظ والعقل وعدل تام
ومانع منها جميع التهمة مثل القرابة والعداوة شركة
ويقبل الاثنان أو ثنتان مع واحد في المال والمدان
وتقبل المرأة في الرضاع وكل أمر مشبه الرضاع
ومن يحمل غيره شهادة فحكمه حكمه بذي الشهادة
والبينة على الذي قد ادعى والحلف يلزم من عليه يدعى

باب الإقرار

ومن أقر بحقوق جازمه لله أو للخلق فهي لازمه
إن يتفق اثنان في عقد جرى ويدعي أحدهما نقضا جرى
فالقول قول المدعي للصحة إذ كل عقد أصله فالصحة
هذا الذي فضل من المنان ذي الجود والإنعام والإحسان
ما منه قد تم فمن إلهي والنقص من نفسي وقلبي اللاهي

والحمد لله على التيسير — من فضله وعدم التعسير
ثم الصلاة مع سلام تترى — على الذي قد شاع منه الذكرى
محمد وصحبه والتابعين — وتابع وتابع للتابعين

بلغت كتابة هذه المنظومة المفيدة على خط المؤلف بيده في ٢٦ شوال سنه ١٣٣٣ هـ بقلم عبده الراجي منه وفضله الفقير عبد العزيز بن حمد المصيريع غفر الله له ولوالديه آمين، وذلك في ٢٤ شوال سنة ١٣٤٢ هـ.